

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة
المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٧٥٠١٢٩ جنيتها (فقط وقدره مليون وسبعائة وخمسون ألفا
ومائة وتسعة وعشرون جنيتها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب
وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالبواب الأول - أجور - عن السنة
المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٧٥٠١٢٩ جنيتها (فقط وقدره مليون وسبعائة وخمسون ألفا
ومائة وتسعة وعشرون جنيتها لا غير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالبواب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١,٧٥٠,١٢٩ جنيتها (فقط وقدره مليون
وسبعائة وخمسون ألفا ومائة وتسعة وعشرون جنيتها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك